

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إذا أقيمت الصلاة والرجل يصلي النافلة) رقم الفتوى (٦١٣٩)

سائل يقول:

هل إقامة الصلاة واجبة على المصلي المنفرد، أو على من صلى في البيت لعذر؟ وإذا أقيمت الصلاة هل يواصل صلاته؟

الجواب:

ليست واجبة إنما هي مستحبة؛ فلا دليل على وجوبها، وليست متعلقة بشروط الصلاة أو أركانها.

وإذا أقيمت الصلاة والرجل يصلي النافلة فيكمل صلاته؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣] إذا كان واثقاً من إدراك الإمام قبل فوات ركعة من الفريضة؛ لأن أجر الركعة من الفريضة مع الجماعة أعظم من أجر النافلة المفردة.
وحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» هذا لمن أراد أن يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة عند جمهور العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590